مصارف الزكاة

صرف الزكاة في كفالة الأيتام

السؤال: **هل يجوز صرف الزكاة في كفالة الأيتام؟**

الجواب: إذا كان هؤلاء الأيتام من الفقراء والمساكين فلا مانع من ذلك، وأما إذا كانوا أغنياء -وهو متصوَّر بأن يكون أبوهم ترك لهم تركةً وإرثًا يكفيهم ويقوم بحاجاتهم- فلا يُصرَف عليهم من الزكاة، أما إذا كانوا فقراء أو مساكين فلا مانع من صرف الزكاة لهم؛ لأنهم من الأصناف المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة 16/3/1435ه